

الأحاديث المعلة في الطهارة/ الدرس 7 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد انا انكلم على مجموعة من الاحاديث هذا اليوم اولها حديث انس ابن مالك - [00:00:00](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه هذا الحديث قد وقع فيه اختلاف كثير في اسناده في وقفه ورفعته وكذلك في متنه هذا الحديث يرويه - [00:00:13](#)

في المرفوع سعيد بن عامر وهذبة بن خالد عن همام عن ابن جريح عن الزهري عن انس ابن مالك مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرويه ايضا يحب المتوكل ويحيى ابن الطريس - [00:00:28](#)

عن ابن جريح عن الزهري عن انس بن مالك مرفوعا ورواه سعيد بن عامر عن همام عن ابن جريح عن الزهري عن انس بن مالك موقوفا والوقف فيه غلط والصواب فيه الرفع مع شذوذ المتن ونكرته كما يأتي - [00:00:46](#)

وجاء هذا الحديث من وجه اخر في الصحيح. من حديث ابن جريح عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب الزهري به ولكن ذكر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:09](#)

كان او اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة ثم القاه وهذا في الصحيح وهو الاصوب والغلط متردد في ذلك بين همام وابن جريح اما بالنسبة لابن جريح فرواياته فرواية البصريين عنه فيها نظر - [00:01:28](#)

والراوي عنه في هذا الخبر السابق يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قد رواه عنه همام ابن يحيى. ورواه عن همام يحيى ابن المتوكل - [00:01:52](#)

وهما بصريان. ورواية البصريين عن ابن جريح فيها نظر وهي ليست ليست بمحفوظة في كثير منها وقد نص على ذلك ابو زرعة عليه رحمة الله فقال حدثني بعض اصحابنا عن قريش ابن انس ان ابن جريح قال لم اسمع من ابن هشام الزهري شيئا وانما - [00:02:08](#)

وكتاب دفعه اليه فكتبته واجازني فيه وقد نص على ذلك ايضا يحيى بن سعيد القطان فانه قال رواية الزهري رواية ابن جريدة عن الزهري ليست بشيء وهي كتاب وقد انكر هذه الرواية ايضا جماعة كيحيى ابن معين. واذا علمنا ان رواية - [00:02:30](#)

ان رواية ابن جريد عن الزهري ليست سماعه انما هي من كتاب كتبه ابن جريح ثم اجازه اياه. نعلم انها تختلف عن السمع والظبط. ويدخل في الكتاب ما لا يدخل في ما لا يدخل في السمع - [00:02:52](#)

وقد ادخل هذا المتن مقلوبا على هذا الاسناد. وذلك انه رواه جماعة في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انس ابن مالك ولم يذكروا فيه دخول الخلاء ولا قلب الخاتم - [00:03:08](#)

فقد رواه عن انس ابن مالك جماعة كعبد العزيز بن صهيب وثابت البناني وحמיד الطويل وثمانة بن عبدالله وقتادة كلهم عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتخذ خاتما فضة وليس فيه ذكر قال - [00:03:27](#)

خاتم في الخلاء وقد رواه جماعة ايضا عن ابن شهاب الزهري من اصحابه رواه جماعة من اصحاب ابن شياب فلم يذكروا ما ذكره ابن جريح في قلب هذا المتن رواه من اصحاب ابن شهاب ابراهيم بن سعد وزياد ابن سعد - [00:03:52](#)

وشعيبنا بحمزة ويونس وغيرهم كلهم رواه عن الزهري عن انس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا ولا نزع الخاتم فيه ورواه جماعة ايضا من الرواة عن ابن جريح - [00:04:13](#)

ولم يذكروا فيه ولم يذكروا فيه الخلاء والنازع قد رواه الحجاج وابو عاصم وكذلك موسى بن هشام كلهم رواه عن ابن جريح عن زياد

ابن سعد عن الزهري عن انس ابن مالك - [00:04:32](#)

ولم يذكروا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه. وانما هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ثم القاه - [00:04:49](#)

وبهذا نعلم ان ذكر الخاتم مع الخلاء وهم وغلط وهم وغلط. وقد انكر هذا الخبر جماعة من الحفاظ كابي داوود فانه قال هذا خبر منكر والوهم فيه من همام وقال ذلك ايضا النسائي فانه قال هذا الحديث ليس بمحفوظ. واعله كذلك ابن عساكر في كتابه التاريخ. فقال هذا الخبر غريب جدا - [00:04:59](#)

والوهم فيه محتمل ان يكون من همام ابن يحيى او من رواية البصريين عن ابن جريج واما المتابعة التي رواها يحيى بن الضريس ويحيى بن متوكل لهما فانها ليست بمقبولة. ولهذا ابو داود عليه رحمة الله تعالى لم يعتد بها. ولهذا قال لم يرويه الا همام - [00:05:29](#)

اشارة الى ان تلك الطرق الاخرى ليست بمتابعة بمتابعة معتبرة له واما ما يحسن ذكره هنا في ابواب العلل ان العلماء في اعلانهم للاحاديث حتى وان تباين المتن اذا وجدت قرينة على ان المتن مقلوب - [00:05:57](#)

او وجدت قرينة على شئ مشترك في المتن مع اتحاد الاسناد وورود علة في احد الوجهين ان هذا من قرائن من قرائن التعريف ومعلوما ان المتن الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا متن. اعل بالمتن الاخر النبي اتخذ - [00:06:19](#)

خاتم الفضة ثم القاه ثم القاه يعني لم لم يتختم عليه الصلاة والسلام به ذلك مد يختلف معنا ولكن فيه ذكر الخاتم والعلماء ينظرون اذا اتحد الطريق وكان ثمة قدر مشتبه في المتن ان الاضعف معلول - [00:06:39](#)

في بعض الاحيان ولهذا نظرنا في الاسناد الذي يرويه همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس بن مالك فوجدناه محتمل للتعليم. ولهذا القائمة يطبقون اعني الاوائل على اعلان هذا الخبر وانه منكر. هناك من نفسه نفسا بعيدا في ابواب العلل - [00:07:00](#)

فيقوم بتصحيح الحديث ويجعل المتنين مختلفين عن بعضهما والائمة يعلون يعلون الاقوى بالاضعف اسنادا ولهذا نجد الطرق القوية التي جاءت عن انس ابن مالك كثيرة جدا في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها عن انس ولم يأتي طريق - [00:07:25](#) فيه ذكر الخلاء وقد جاء من وجه اخر من طرق اخرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموقوفا عن بعض الصحابة وفيه نظر وقد روى ابن عدي في كتابه الكامل من حديث محمد ابن عبيد الله عرزمي عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخثر بالخنصر - [00:07:48](#)

وكان ابن عمر يتختم به واذا دخل واذا دخل الخلاء وضعه. وهذا الحديث تفرد به محمد وعبدالله العرزمي والعرزمي لا تقبل مفاريد عن نافع ونافع له اصحاب كثر فاين هم؟ عن رواية مثل هذا مثل هذا الخبر - [00:08:08](#)

لهذا نقول ان المتن في ذلك ان المتن في ذلك منكر. ولا وليس وليس بمقبول. وقد جاء متن قريب منه من جهة اللفظ وهو وهم ايضا وغلط قد رواه ابن علي في الكتاب الكامل من حديث القاسم العمري عن - [00:08:29](#)

بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى اتخذ خاتما وكان اذا توضع نزع وذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الخبر ايضا لا يصح فانه قد تفرد به القاسم. وما تجده مناكير كما ذكر ذلك - [00:08:49](#)

كما ذكر ذلك غير واحد ولا يتابع عليها وقد ذكر هذا ابن عبد البر ولكن في نزع الخاتم في هذه المسألة في مسألة دخول الحمام والخاتم المراد به النزع ما كان عليه نقش - [00:09:06](#)

اسم الله وهذا وهذا قد جاء فيه جملة من الاثار واما المرفوع فلا يثبت في هذا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدخول الى الخلاء بشئ فيه ذكر الله وانما الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو السلام والكلام. في الخلا وكراهة وكراهة ذلك - [00:09:20](#)

الا للحاجة والضرورة. وقد جاء في ذلك جملة من الاثار تعوض المعنى والعمل به ايضا فانه قد روى النسائي في كتابه السنن

وكذلك روى ابن ابي شيبة في كتابه المصنف. من حديث المنهال - [00:09:42](#)

ويرويه عن المنهال الاعمش عن سعيد ابن جبير عن عبد الله ابن عباس ان سليمان ابن داوود كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه واعطاه

امراته وجاء ايضا عند ابن ابي شيبة في كتابه المصنف - [00:10:02](#)

من حديث سلمة بن وهران عن عكرمة ان عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى اذا دخل الخلاء اعطاه خاتمه وهذا موقوف على عبد الله ابن عباس وجاء ايضا عن جماعة من السلف انهم كرهوا دخول الخلاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله وجاء هذا عن مجاهد ابن جبر

كما رواه ابن ابي شيبة - [00:10:19](#)

ايضا في المصنف من حديث ابن ابي نجيح عن مجاهد بن جبر انه كرهه انه كرهه ذلك وجاء عن بعضهم انه قال لا بأس. وروي هذا عن

عطا كما رواه عثمان بن اسود عن عطا. وجاء ايضا عن ابن سيرين والحسن - [00:10:40](#)

البصري فانه قد رواه هشام ابن حسان عن الحسن ابن سيرين انه ما سئل عن ذلك فقال لا بأس. وجاء ايضا وجاء ايضا عن كما رواه

ابن سعد في كتابه في كتابه الطبقات - [00:10:57](#)

انه سئل عن ذلك. فقال اليس في خاتم رسول الله اية من كتاب الله محمد رسول الله يعني انه لم يكن عليه الصلاة والسلام يثبت انه

انه يلقيها. والاثار الذي جاء عن الحسن البصري قد يقال بانه يعل الحديث المرفوع الى رسول - [00:11:12](#)

الله صلى الله عليه وسلم المروي من حديث انس انس عليه رضوان الله تعالى من جهة من جهة عدم ثبوته لانه يرى ان النبي عليه

الصلاة والسلام لم يثبت عنه شيء من هذا - [00:11:32](#)

وعليه نقول انه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء. اعني دخول الخلاء دخول الخلاء بالخاتم ونقول انه

يستحب له ان يديره ان يدير الخاتم ويجعله في باطن كفه ان نزعه فحسن وان لم يزعه ايضا فلا حرج عليه - [00:11:42](#)

ويدخل ايضا في عموم هذا ويدخل ايضا في عموم هذا النقود التي فيها ذكر الله ككلمة التوحيد او فيها اية من آيات من آيات القرآن

فهي على الحكم على الحكم سواء. اما من جهة الوجوب فلا اعلم احدا من السلف قال - [00:12:00](#)

قال بوجوب ذلك وانما هو استحسان وانما هو استحسان وعمل. ويستحب للانسان ان يفعل ان يفعل ذلك ومن الامور في مسائل

العلل هنا انه ينبغي لطالب العلم اذا اراد ان ينظر في خبر من الاخبار وحديث من الاحاديث ان ينظر - [00:12:20](#)

الى روايات اهل البلدان والا ينظر الى ذات الرواة فنحن نجد مثلا في اسناد انس بن مالك ان همام ابن يحيى موثق وهو صدوق وثقة.

وكذلك ايضا بن جريد والزهري وانس بن مالك الصحابي الجليل. ولكن نجد - [00:12:40](#)

ان ولكن نجد ان الروايات من جهة اتصالها فيه من جهة اتصالها اتصالها فيه نظر مع ادراك احدهم لآخر من الاصحاب

والتلاميذ ولكن رواية البصريين عن ابن جريح فيها ما فيها واذا اردنا ان ننظر الى الرواة على سبيل الانفراد فانا نقول - [00:13:00](#)

فانا نقول بتصحيح فانا نقول بتصحيح الاحاديث المنكرة وكلما قلت عنايته كالانسان بالمتون وكذلك ضبطه للابواب والمرويات في

هذا وكذلك ايضا معرفة رواية البلدان وتباين اصحابها فانه يكون فانه يكون لديه الاضطراب والخلل. واذا كان من اهل العناية والدقة

اذا كان من اهل العناية والدقة بمعرفة المتباينين - [00:13:25](#)

في البلدان فانه يوفق الى الصواب كثيرا. الحديث الثاني في هذا حديث عبدالله بن عمر عليه رضوان الله تعالى انه قال كنت

ابيت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا - [00:13:55](#)

اعزبا وكانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث رواه ابو داود من حديث عبد الله ابن

وهب عن يونس عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله ابن عمر وذكره. وقد رواه ابن خزيمة من غير هذا الوجه -

[00:14:14](#)

واسناده واسناده صحيح ولكن قد روى هذا الخبر البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمر من حديث الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن

عمر عن ابيه ولم يذكر لم يذكر ولم يذكر الكلاب فيه وبولها. وانما روى البخاري هذا الخبر من حديث احمد - [00:14:37](#)

ابن شبيبة والشيخ البخاري فقال قال احمد عن ابيه عن يونس عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن عبد الله ابن

عمر ومع هذا فقد اختلفت النسخ في البخاري هل فيها ذكر البول ام لا؟ هل فيها ذكر البول ام لا؟ فاصل الحديث بدخول الكلاب الى مسجد - [00:15:01](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخرج البخاري معلقا قد اخرج البخاري قد اخرج البخاري معلقا مجزوما به. واختلفت النسخ والروايات على البخاري. هل فيها ذكر البول؟ بول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا - [00:15:20](#)
اما دخول الكلاب واقبالها وادبارها فهذا ثابت عن عبد الله ابن عمر. ويبقى لدينا ذكر البول ذكر البول جاء في بعض الروايات ولم يأتي في بعضها كما ذكر هذا البيهقي عليه رحمة الله في كتابه السنن. وكذلك ايضا في كتاب المعرفة. ومن العلماء من يثبت ذكر البول - [00:15:36](#)

ومنهم ومنهم لا يثبته. والذي يظهر والله اعلم انه من جهة الرواية ليس بمحفوظ من جهة الرواية ليس محفوظ ولكن من جهة التحقق فهو صحيح وارد. لماذا؟ لان الكلاب اذا اقبلت وادبرت - [00:15:56](#)
فهذا دليل على عدم احتراز الاحتراز من جسدها وبولها فانه لا يمكن ان تؤمر البهيمة بعدم البول فانها اذا دخلت وتركت وسكت عنها فيحتمل ورود النجاسة ورود النجاسة منها خاصة ان عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى ذكره ان الكلاب -

[00:16:15](#)
ولم يذكر كلبا واحدا يعني انه يدخل كلاب وليس كلبا مثلا كلبا معلما ونحو ذلك بحيث ان يكون قد ربي على نوع من انواع الاحترام وانما ذكر الكلاب كان ذو الكلاب ثم ذكر ايضا ان هذا عادة لها. قال تقبل وتدبر. يعني انها تتخذ هذا تتخذ هذا امرا وفيه - [00:16:38](#)
الى ان عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى كان معتنيا معتنيا بامر المسجد. وفي قول عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى قال ولم يرشون شيئا من ذلك يعني لم يكونوا يرشون اثارها وكذلك ايضا البول وكذلك البول شيئا من الماء - [00:16:58](#)
او يدفنوا يدفنوها بتراب وذلك انها تطهر بيبوستها وكذلك ايضا فان البول اذا طال فانه لا يكون له عين في الاغلب ويزول مع وطئه بالثرى. وكذلك ايضا فانه يزول بيبوسة - [00:17:18](#)

ولهذا يظهر ان يظهر ان ذكر البول في هذا الخبر ليس ليس بثابت ولهذا تنكبه البخاري في الخبر الموصول وكذلك مسلم وذكره معلقا وجاء في رواية عدم او في نسخة عدم ذكر البول وذكره تعليقا - [00:17:39](#)
الجزم ويظهر لي والله اعلم انه انما ذكره معلقا بصيغة الجزم في حال ثبوت الرواية ذكر البول انه يرى صحة ذلك على سبيل اللزوم صحة ذلك على سبيل اللزوم من جهة المعنى - [00:17:59](#)

واما من جهة الرواية فقصرها وعلقها. وهذا شبيهه بقول الامام مسلم في حديث ابي هريرة في حديث ابي هريرة في بلوغ الكلب قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه. فليرقه. هذه اللفظة غير محفوظة كما تقدم. ولكنها لازمة لغسل الاناء. لانه لا يمكن ان - [00:18:13](#)

الا وقد ركت وقلة وقد اركت الماء. كذلك ايضا فانك في حال دخول الكلاب لابد ان اذا كان ذلك عادة لها ان يقع منها ما يقع من وجود رشاش البول ولو كان ولو كان يسيرا - [00:18:33](#)

وامثال هذه الالفاظ المختلف فيها في بعض الروايات لا تعل الخبر لا تعل اصل الخبر. وذلك كما تقدم ان الاحاديث المروية هذا الاحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض الصحابة - [00:18:47](#)
اذا كانت اذا كان اللفظ المتغير ليس بمقصود من ايراد الخبر ليس بمقصود بايراد الخبر وذكر تارة ولم يذكر اخرى او قدم فيه واخر فان هذا لا يعان به الخبر بخلاف اللفظ المقصود من ايراد الخبر. بخلاف اللفظ المقصود من ايراد الخبر - [00:19:05](#)

وهنا ذكر اقبال الكلاب وادبارها ولا يلزم من ذلك ذكر التفاصيل انها كانت تجلس او تقوم او تبول او لا وانما ذكر اقبال الادبار ولازم ذلك شيئا كثيرا. لان ثمة مسائل يذكرها السلف في هذا كمسألة مس الجسد او مس الارض او الثياب ونحو ذلك - [00:19:25](#)
انتز ميين يا وائل بجسد الكلب طاهر ام ليس بطاهر؟ وكذلك ايضا بوله وهذه كلها لازمة لدخول الكلاب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا في قوله اه ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك اشارة الى العفو - [00:19:45](#)

في امر التراب الى العفو في امر التراب بخلاف الحصير والفرش والبول بول الكلاب عليها لا يغتفر في هذا وان الامر مقيد وان الامر مقيد بالتراب لا يتعداه الحديث الثاني حديث ابي هريرة عند ابي داود وهو في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:03](#) من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فتخلل فليلفظ واذا لك بلسانه - [00:20:23](#)

فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا ومن لا فلا حرج واذا اتى احدكم الغائط فليستتر ولو ان يضع كتيبا من رمل فيستدره. من فعلها فقد احسن ومن لا فلا حرج. هذا الخبر رواه - [00:20:43](#)

ابو داود في كتابه السنن. من حديث من حديث حصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرويه عن حصين ويرويه عن حصين ثور ابن يزيد واختلف فيه على ثور - [00:21:04](#)

يروي عبد الملك بن الصباح والحسن كلاهما عن ثور عن حصين الحبراني عن ابي هريرة ورواه عيسى ابن يونس عن ثور ابن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة - [00:21:24](#)

وذكر ابا سعيد فيه ولم يذكر ابا سعيد ابن الصباح وصاحبه في روايتهما عن ثور. والصواب في ذلك رواية عيسى بن يونس عن ثور ابن يزيد الحسين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الخبر علتان في هذا الخبر علتان العلة - [00:21:46](#)

الاولى حصين الحبراني فانه ممن لا تعرف حاله. وقد قال فيه قد قال فيه ابو زرعة شيخ قال فيه ابو حاتم شيخ معروف وهو في ذاته وهو في ذاته قليل الرواية. وقد تفرد بهذا الخبر في روايته عن ابي سعيد. العلة الثانية - [00:22:06](#)

ابو سعيد هذا وتارة يذكر في بعض الطرق ابو سعد ابو سعد الخير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيه. منهم من قال انه من التابعين منهم من قال انه من التابعين - [00:22:36](#)

ومنهم من قال انه من الصحابة قد ذكره ابن حبان في الصحابة وكذلك ذكره ابن منده وابو نعيم. وذكره ابن عبد البر. وجزم ابو داود في كتابه السنن انه من الصحابة جزم ابو داود في كتابه السنن انه من الصحابة. وعلى كل - [00:22:50](#)

ان قيل من الصحابة او لم يقال في ظهر انه من طبقة متقدمة من التابعين. وتقدمه وتقدمه يقدمه. وذلك ان الراوي اذا كان متقدما من طبقة من التابعين فانه يقارب تلك الطبقة من جهة الجلالة - [00:23:10](#)

والظبط ومعلوم ان تقدم الطبقة يفيدنا الفضل من جهة الخلطة بالكبار سواء من الصحابة او من غيرهم. وان الانسان في الاغلب كما ذكرنا في ابواب العلل ان الراوي اذا روى عنه ثقة ان من الحفاظ او لا يروي الا عن ثقة ان هذا اشارة الى تعديله. فكيف اذا كان هذا

يخالط ويجالس الكبار؟ فاذا كان لدينا قرين - [00:23:30](#)

انه من من طبقة متقدمة فهذا نوع نوع تعديل. ولهذا قد اختلف فيه في الصحبة فمن اختلف في صحبته من عدم خاصة من الائمة الكبار كابن حبان ابن منده وابي داود وخاصة من جزم في هذا في اشارة الى كونه قريب الى كونه قريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:54](#)

لدينا حصين الحبران في في روايته لهذا الحديث وفي كلام في كلام بعض الائمة له ابي زرعة ابي حاتم بانه شيخ معروف اشارة الى نوع تعديل مع ستر الى نوع تعديل مع ستر واما المتن - [00:24:14](#)

واما المتن فمستقيم واما المتن فمستقيم وفيه اشارة الى الايتار. الاشارة الى مسألة الايتار في في الاستجمار وكذلك الاكتحال وهذه مسألة قد جاءت في هذا الخبر وقد روي ايضا عن ابي هريرة رواه الامام احمد في كتاب المسند من حديث عبدالله - [00:24:37](#)

عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتحى فليوتر واسناده ضعيف واسناده ضعيف وقد جاء ايضا من حديث ابي ادريس عن ابي هريرة وفي ايضا عبد الله ابن لهيعة - [00:25:02](#)

ويظهر والله اعلم ويظهر والله اعلم ان هذا الخبر مما مما احتمل التحسين وذلك لاستقامة المتن وعدم مخالفته للاصول بل يقال ان الاصول الاخرى تعضد هذا هذا المعنى وفيه معنى الاستثار وفيه ايضا الايتار عند الاكتحال - [00:25:21](#)

وكذلك عند عند الاستنجاء والمسألة اه الاخرى فيه التخلل. وهذا من التي تتعلق بالاداب وغالبا فان الحفاظ الكبار لا يتحملون امثال هذه هذه المروييات الخبر الرابع خبر الرابع حديث انس ابن مالك علي رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:25:51](#)

اذا دخل احدكم الخلاء فليقل بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. حديث انس بن مالك فيه ذكر باسم الله قبل قول اعوذ بالله من الخبث والخبائث. رواه العمري. عن عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك - [00:26:23](#) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد تفرد به عبد العزيز المختار. ظاهر الاسناد الصحة. ظاهر الاسناد الصحة وهو اقوى اسناد جاء بذكر البسمة بذكر البسمة عند دخول عند دخول الخلاء. وقد قال - [00:26:44](#)

بعض العلماء انه على شرط على شرط الامام مسلم يعني من جهة الاسناد وهذه الزيادة زيادة من كرة في حديث انس بن مالك. وذلك لتفرد عبد العزيز المختار لهذا الحديث. فقد روى - [00:27:03](#)

هذا الحديث فقد روى هذا الحديث جماعة من اصحاب من اصحاب انس ابن مالك ولم يذكروا فيه البسمة رواه حميد الطويل وثابت البناني وقتادة وعبدالعزيز بن صهيب رواه عنه جماعة من اصحابه ايضا - [00:27:19](#)

ولم يذكروا فيه ولم يذكروا فيه البسمة ولم يذكروا فيه البسمة. وانما تفرد بها عبد العزيز ابن مختار وروايته وروايته ليست ليست بمحفوظة وهذا اعني ذكر البسمة في حديث انس ابن مالك - [00:27:56](#)

اظهر ما يعضدها في نظري حديث عبد الله ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فقال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم جنبني الشيطان او جنبني الشيطان - [00:28:22](#)

ذكر البسمة في حديث عبد الله بن عباس عند التجرد عند التجرد والخلاء فيه تجرد فيه تجرد وكذلك ايضا فان ما جاء في حديث عبدالله ابن عباس متضمن مقارنة موضع النجاسة - [00:28:43](#)

وفي حديث ايضا وفي حديث انس بن مالك في مسألة البسمة المقاربة ايضا وعلى هذا نقول ان البسمة عند دخول الخلاء امر حسن وتعدده الاصول وان كان وان كان المعنى - [00:29:06](#)

وان كان الاسناد لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في هذا بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر بذكر البسمة ولا يصح منها ولا يصح منها شيء - [00:29:28](#)

من ذلك ما رواه ابن ابي شيبه في كتابه المصنف والسعيد ابن منصور في سننه من حديث ابي معشر نجيه عن عبدالله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:50](#)

وهذا الخبر قد اختلف فيه. تارة يجعل من حديث عبد الله بن ابي طلحة انس ابن مالك وتارة يجعل من حديث حفص ابن عمر ابن عبد الله ابن ابي طلحة - [00:30:13](#)

عن انس ابن مالك وهذا وهذا اضطراب وابو معشر يضعف وبه نعلم انه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الاسناد من جهة الاسناد خبر من جهة الاسناد خبر - [00:30:23](#)

وقد روى هذا الخبر اعني حديث انس ابن مالك في دخول الخلاء عن عبدالعزيز بن صهيب جماعة ولم يذكروا فيه البسمة. رواه شعبة بن الحجاج عند البخاري في كتابه الصحيح - [00:30:49](#)

ورواه هشيم ابن بشير السلمي واسماعيل ابن علي. عند الامام مسلم ورواه جماعة ايضا كلهم عن عبد العزيز بن صهيب ولم يذكروا فيه البسمة. رواه حماد ابن زيد وحماد بن سلمة وحماد بن واقد - [00:31:05](#)

وسعيد ابن زيد وزكريا كلهم عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا ولم يذكروا فيه البسمة فانما ذكروا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث -

[00:31:22](#)

وعلى هذا نقول ان ذكر البسمة حسن ان ذكر البسمة حسن تدل عليه الاصول والاقيسة. واما من جهة النص عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في هذا فلا اعلم فيه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت ولا عن احد من اصحاب رسول الله - [00:31:46](#)
صلى الله عليه وسلم وبهذا القدر نكتفي ونكمل ان شاء الله يوم السبت وارجو تنبيه الاخوة ايضا على كون الدرس يكون في كل سبت
في كل سبت واثنين بعد العشاء - [00:32:12](#)
نعم حديث عبد الله بن عباس ليس فيه الرحمن الرحيم وانما بسم الله اعوذ بالله من خبث الخبائث وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
محمد - [00:32:29](#)